

العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي

أ. بعاج محمد

جامعة الأغواط

ملخص:

تعتبر دراسة القضايا المتعلقة بمواضيع القانون الدولي العام مهمة جدا لطالب القانون في معرفة كيف تسير العلاقات الدولية بين الدول فيما بينها، أو العلاقة بين الدولة من جهة والمجتمع الدولي من جهة أخرى، ولعل ما يثار من قضايا في العلاقات الدولية، العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي التي خاض فيها الفقهاء وأنقسموا إلى عدة اتجاهات في تحليل تلك العلاقة، حيث نجد من الفقهاء من قال بأن القانون الداخلي مستقل عن القانون الدولي وهم اصحاب اتجاه نظرية ازدواجية القانون أو الثنائية، ومنهم من قال بأن كل من قواعد القانون الدولي والقانون الداخلي تعتبر قواعد واحدة، وبالرغم من أنهم اتفقوا في وحدة القانون إلا أنهم اختلفوا في أي من القواعد القانونية تعلق على القواعد الأخرى، بمعنى أن القانون الدولي أسمى من القانون الداخلي أو العكس.

relation entre le droit international et le droit interne

Le débat sur le **dualisme et le monisme en droit international** est persistant , et oppose deux conceptions antagonistes du rapport entre les **ordres juridiques nationaux et l'ordre international**: le **dualisme** tend à affirmer que les normes du droit international n'acquièrent de force juridique qu'en étant transposées en droit interne , tandis que le **monisme** tend à affirmer que le droit international prévaut de façon immédiate en droit intern

تعتبر دراسة العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي بالغة الأهمية، وذلك من خلال تناول تلك الدراسة عناصر مهمة تثير عدة إشكالات على المستوى الوطني أو الدولي، لأن معظم الدول ارتبطت فيما بينها بمواثيق ومعاهدات دولية تحتوي على قواعد قانونية قد تكون مخالفة للقواعد القانونية الموجودة في داخل الدولة.

وتثير هذه الدراسة ثلاث مسائل مهمة:

الأولى: هل يعتبر القانون الدولي نظاماً قانونياً مستقلاً ومنفصلاً عن القانون الداخلي؟ أم يشترك القانونان في تكوين نظام قانوني واحد؟

الثانية: أي القواعد تعلق على الأخرى؟ قواعد القانون الدولي، أم قواعد القانون الداخلي؟ بمعنى من هو القانون الأسمى مرتبة؟

الثالثة: ما هي المشاكل العملية التي تترتب على العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي؟

وقبل الخوض في تحليل الدراسة ننوه إلى أن الفقهاء أثناء تناولهم الدراسة في العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، قد انقسموا إلى مذهبين رئيسيين: المذهب الأول ويعرف بمذهب ازدواجية القانون، والمذهب الثاني يعرف بمذهب وحدة القانون.

المبحث الأول: نظرية ازدواجية القانون (الثنائية)¹ *théorie du dualisme*

وكان من أنصار هذه النظرية كل من الفقيهين الألمانيين "شتروب و تريبل" والفقيه الإيطالي "انزيلوتي"، ومفاد هذه النظرية أن كل من القانون الدولي والقانون الداخلي هما نظامان قانونيان متساويين ومستقلين عن بعضهما ولا يوجد تداخل بينهما، وكان لأنصار هذه النظرية مجموعة من الحجج:

المطلب الأول: أسانيد ونتائج الأخذ بنظرية ازدواجية القانون:

الفرع الأول: أسانيد نظرية ازدواجية القانون:

1. من حيث مصدر القانون: إن مصدر القانون الداخلي هو الإرادة المنفردة للدولة بينما يصدر القانون الدولي عن الإرادة المشتركة لمجموعة من الدول في شكل اتفاقيات دولية إذا كانت معلنة أو أعراف دولية إذا كانت ضمنية.

1 عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الثامنة، بيروت: الدار العراقية، 2010، 49.

العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي

2 من حيث الأشخاص المخاطبين بكلا القانونين: ينظم القانون الداخلي إما العلاقة بين الأفراد في داخل الدولة وهو ما يسمى "بالقانون الخاص" أو الأفراد في علاقاتهم مع الدولة وهو ما يسمى "بالقانون العام"، أما القانون الدولي فيخاطب بقواعده الدول ذات السيادة أو المنظمات الدولية.

3 من حيث البناء القانوني: في القانون الداخلي¹ تتواجد سلطات عامة ذات اختصاصات واضحة، منها السلطة التشريعية المختصة بسن القوانين، والسلطة التنفيذية المختصة بتنفيذ القوانين الصادرة من أجل تسيير مختلف المرافق، والسلطة القضائية التي تضمن تطبيق القانون وتوقيع الجزاء على المخالفين، أما القانون الدولي فقواعده إما اتفاقية أو عرفية، وإذا كان مبدأ الطاعة هو السائد عند تطبيق القانون الداخلي، فإن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين يحكم معظم قواعد القانون الدولي.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن الأخذ بهذه النظرية: إن أهم ما تقوم عليه نظرية الازدواجية هو انفصال القانون الداخلي عن القانون الدولي مما يحتم استحالة تطبيق محاكم أحد القانونين على القانون الآخر، ومن خلال ذلك ترتبت عدة نتائج نذكر منها:

1. استحالة قيام النزاع بين القانونين: إن النزاع بين القانونين لا يكون إلا في ظل القانون الواحد، ولما كانت كل من قواعد القانون الدولي والقانون الداخلي منفصلة عن بعضها من حيث الهدف والعلاقة الاجتماعية التي تنظمها، فإن الهيئة القضائية في الدولة ملزمة بتنفيذ قواعد القانون الداخلي بغض النظر سواء أكانت مطابقة لقواعد القانون الدولي أو معارضة له، وحتى وإن كان هناك جزاء دولي فلا يتعدى أن يكون تعويضاً عن التقصير في الالتزام دولياً.

2. استقلال كل من القانونين عن بعضهما³ من حيث الموضوع ومن حيث الشكل، فمن حيث الموضوع فإن الدولة هي من تقوم بإنشاء القانون الدولي بالاتفاق مع باقي الدول، وتنشئ القانون الداخلي بإرادتها المنفردة، وعند تعديل أو إلغاء قاعدة من قواعد القانون الدولي العام فإن الدولة لا تملك صلاحية ذلك إلا في إلغاء أو تعديل قانونها الداخلي ولو أحل ذلك بإحدى واجباتها أو التزاماتها الدولية، ولا يترتب عن ذلك بطلان القانون بل ينفذ القانون في داخل الدولة، وتكون مسؤولة دولياً في مواجهة الدول الأخرى لمخالفتها ما التزمت به دولياً.

أما من حيث الشكل فإن القواعد القانونية الدولية لا تكتسب صفة الإلزام في دائرة القانون الداخلي إلا إذا تحولت إلى قاعدة قانونية داخلية، كما لا يمكنها أن تكتسب صفة الإلزام الدولي إلا إذا تحولت إلى قاعدة دولية.

¹ حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، القاهرة: 1968، ص 28 وما بعدها.

² إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 1999، ص 71.

³ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة 17، القاهرة، 1992، ص 92.

العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي

3. عدم اختصاص المحاكم الوطنية بتطبيق القانون الدولي: فالمحاكم الوطنية تقوم بتطبيق وتفسير القانون الداخلي، أما قواعد القانون الدولي فلا يمكن تطبيقها أو تفسيرها إلا إذا تحولت إلى قوانين داخلية.

المطلب الثاني: الانتقادات الموجهة لمذهب الإزدواجية: وجهت لها عدة انتقادات خاصة من قبل أنصار وحدة القانون:

1. إن الاختلاف في المصادر بين القانونين تخلق بين أصل القاعدة القانونية وبين عوامل التعبير عنها على حد تعبير "جورج سل"، إضافة إلى أن القانون سواء أكان دوليا عاما أم قانونا داخليا، لا يعدو أن يكون من خلق الدولة، وإنما هو نتاج الحياة الاجتماعية، وكل ما يوجد من فرق بين القانونين إنما يكمن في طريقة التعبير فقط "كالمعاهدات في القانون الدولي أو التشريع في القانون الداخلي"، وهذا الاختلاف لا يؤدي إلى الفصل بينهما.
2. من حيث الأشخاص المخاطبين يرد عليها أنه في نطاق كل قانون قاعدة قانونية تخاطب أشخاصا مختلفين، والدليل على ذلك انقسام القانون الداخلي إلى قانون عام وخاص، حيث تخاطب قواعد الدولة وأشخاص القانون العام الأخرى، كما تخاطب الأفراد وغيرهم من أشخاص القانون الخاص.
3. إن الحجة المستمدة من اختلاف طبيعة تركيب كل من النظامين الداخلي والدولي، لا توجد بشكل جذري، وإنما اختلاف شكلي يتعلق بدرجة تنظيم كل منهما، ويعود سبب هذا الاختلاف إلى التفاوت بين الجماعة الدولية والجماعة الوطنية من حيث مدى الاندماج في الوسط الاجتماعي، وأن هذه الحجة فقدت قيمتها في الوقت الحاضر خاصة بعد إنشاء محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن، فلم تعد الجماعة الدولية مجردة من هيئات قضائية وتنفيذية دائمة.*

* انتقد أنصار نظرية وحدة القانون مذهب الإزدواجية لأنه يعطي أهمية لخلافات في الشكل والمظهر لا يمكن أن تغير من الطبيعة الواحدة للقواعد القانونية، كما دللوا على وحدة القانون بما يلي:

أ- إنه إذا اختلفت مصادر القانون الدولي عن مصادر القانون الداخلي من حيث الشكل، وكانت للمعاهدات مثلا أشكال وأوضاع تختلف عما يشترط بالنسبة للقانون الوطني، نجد أنه من الناحية الموضوعية تشابه القاعدة القانونية الواردة في المعاهدة مع القواعد الوطنية من حيث الطبيعة، لأنها جميعا قواعد عامة وملزمة تنظم المجتمع وتحقق الصالح العام.

فضلا أنه لا يمكن القول بان اختلاف أي قانون من القانونين يؤدي حتما إلى انتماء كل قانون إلى نظام آخر، حيث من الممكن أن نتصور وجود قانون واحد يحتوي على مجموعة من المصادر، وهذا هو الوضع الشائع في مختلف الأنظمة القانونية المختلفة.

ب- إن الإدعاء القائل باختلاف موضوع القانون الوطني عن موضوع القانون الدولي غير سليم، فواقع ظل الأمور يؤكد أن كل قاعدة قانونية عبارة عن قاعدة يقصد بها تنظيم التصرفات البشرية، وإذا كان يلوح لأول وهلة أن قاعدة القانون الدولي العام تنظم علاقات بين الدول، وأنه لا علاقة لها بالأفراد، فإن التعمق في البحث يوضح عدم دقة هذا الرأي، لأن الدول مجموعة كبيرة من الأفراد، وينطبق القانون الدولي الوطني على هؤلاء الأفراد مباشرة، أما القانون الدولي العام فينطبق عليهم بطريق غير مباشر.

المبحث الثاني: نظرية وحدة القانون: le monisme

على نقيض نظرية الإزدواجية يرى أنصار وحدة القانون أمثال ديجي . كلسن . فردروس، أن قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الداخلي كتلة واحدة، وكلا لا يتجزأ، فالدولة تتقيد بقواعد القانون الدولي، وهذا القانون يفرض عليها أن توافق في نصوصها القانونية على تلك القواعد، وتقوم هذه النظرية على فكرة التدرج القانوني الذي يقضي بضرورة خضوع القاعدة القانونية الأدنى مرتبة في السلم القانوني إلى القاعدة الأعلى منها، وتستمد قوتها منها.

المطلب الأول: وحدة القانون وسمو القانون الداخلي:

ذهب فريق من الفقهاء يتزعمه "كوفمان . فيراندير" والفقهاء السوفيائي "kotliarevsky" إلى القول بأن القاعدة الأساسية العامة التي تعد أساسا للقانون مثبتة في القانون الداخلي¹، وفي دستور الدولة بالذات، وذلك لأن الدولة هي التي تحدد بإرادتها التزاماتها الدولية، حيث لا توجد سلطة عليا فوق الدولة تحدد هذه الالتزامات، وأن دستور الدولة هو الذي يحدد السلطات المختصة في إبرام المعاهدات باسم الدولة، وعلى ذلك، فإن القانون الدولي العام يتفرع عن القانون الداخلي، بمعنى أن أنصار وحدة القانون يعتمدون على مقومين أساسيين هما:

- عدم وجود سلطة عليا فوق الدولة
- تستمد الدولة حريتها من خلال سند دستوري، وهو مستمد من القانون الداخلي.

غير أنه يؤخذ على هذا الرأي أنه إذا استطاع أن يفسر الأساس الملزم للمعاهدات باعتبارها تستند في قوتها الملزمة هذه إلى دستور الدولة، فإنه عاجز عن تفسير التزام الدولة بغير ذلك من القواعد القانونية الدولية، وخاصة العرفية منها، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية، لو صح أن الالتزامات الدولية تستند إلى دستور الدولة، فإن أي تعديل أو إلغاء في الدستور يؤدي إلى إلغاء تلك الالتزامات، وهذا ما يناهز الواقع العملي.

المطلب الثاني: وحدة القانون وسمو القانون الدولي:

على عكس أنصار سمو القانون الداخلي، فقد ذهب فريق آخر يدعم سمو القانون الدولي ومنهم الفقهاء كونز . كلسن² . فردروس . ديجي . بوليتس، إلى القول بأن القاعدة الأساسية العامة للقانون مثبتة في القانون الدولي العام، وهذا يعني أن القانون الدولي العام يسمو على كافة النظم القانونية، وذلك لأن سمو القوانين بعضها فوق بعض يكون بحسب اتساع نطاق تطبيقها، فقد يخضع قانون الأسرة لعادات القرى، والقرى بدورها تخضع لعادات المدن، والمدن

¹ أبو الخير أحمد عطية عمر، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 2003، ص 34 .

² أحمد اسكندري، محاضرات في القانون الدولي العام، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1994، ص 34.

العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي

تخضع بدورها لقوانين الدولة باعتبارها الهيئة التي تمثل كافة الهيئات، وحيث أن القانون الدولي العام هو المنظم الوحيد للجماعة الدولية، فإنه أسمى القوانين مرتبة.

وعليه فإن انصار وحدة القانون وسمو القانون الدولي يرون أن للقانون الدولي العام نفوذا في القوانين الداخلية دونما الحاجة إلى النص على ذلك، بل ذهب البعض إلى أكثر من ذلك حيث قالوا: بإمكان القانون الدولي العام أن يقوم بنسخ كل ما يتعارض معه من الأحكام في القوانين الداخلية وذلك بسبب سيادته وسموه على هذه القوانين.

غير أنه يؤخذ على أنصار سمو القانون الدولي أن هذا القانون ملزم للأفراد وللسلطات التي تخضع لهذه القوانين دون حاجة لنص عليها.¹

إن الإخذ بهذا الرأي على هذا النحو ينطوي على مجافاة كبيرة للواقع في المجالين الدولي والدستوري، ذلك لأن الدول إذا كانت قد سلمت بسيادة القانون الدولي العام على قوانينها، فإنها لم تقبل مع هذا تطبيقه المباشر على سلطاتها، بل علقت ذلك على إقراره في دساتيرها وقوانينها بما يعرف بنظام الدمج، فإن القانون الدولي العام يحيل على القوانين الداخلية كل ما يتعلق بتنظيم السبل والوسائل اللازمة لضمان تطبيق وتنفيذ ما يقرره من قواعد وأحكام.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن هذا الرأي لا ينسجم مع المنطق التاريخي لأنه انتهى بأن القانون الداخلي يتفرع عن القانون الدولي، وهذا الرأي غير صحيح، لأن القانون الداخلي أسبق في الوجود من القانون الدولي، فالدولة وجدت قبل وجود القانون الدولي، بل إن وجود الدول هو الذي أدى إلى نشوء الجماعة الدولية، وهو أمر أدى إلى ضرورة تنظيم العلاقات الدولية.

المبحث الثالث: المفاضلة بين النظريتين وسمو القانون الدولي على القانون الداخلي:

إن ما سارت عليه الدول في الواقع لا يؤكد بصورة قاطعة وجهة نظر أي من النظريتين، الوحدة أو الإزدواجية، غير أن الواقع العملي هو الذي فرض سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وخير دليل على ذلك هو ما درجت عليه الدول على صعيدها الداخلي، أو على صعيد علاقاتها الدولية:

المطلب الأول: على الصعيد الدولي: استقر التعامل الدبلوماسي والقضاء الدولي على مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وذلك من خلال:

¹ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1994، ص 37 .

العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي

أ) التعامل الدبلوماسي: لقد أقرت المواثيق الدولية والمعاهدات مبدأ سمو القانون الدولي*، فقد قضت بروتوكولات التحكيم الفنزويلية لسنة 1903، بأن يحكم المحكّمون طبقاً لمبادئ القانون الدولي والعدالة، دون التقيد بأحكام القانون الداخلي.

وفي قضية "cutting" حاولت الحكومة المكسيكية أن تعاقب مواطناً أمريكياً طبقاً للقانون المكسيكي، وذلك بعد قيامه بنشر مقال في الولايات المتحدة الأمريكية اعتبر قذفاً في حق مواطن مكسيكي، غير أنها اضطرت لإطلاق سراحه بعد احتجاج وزير الخارجية الأمريكية "bayard" مستنداً على أن مبادئ القانون الدولي وضمانات العدالة تعلو على القانون الداخلي المكسيكي، ويبدو أن الحكومة المكسيكية اطلقت سراح المواطن الأمريكي بعد أن اقتنعت بوجهة النظر.

ومن المعاهدات الحديثة التي أكدت مبدأ سمو القانون الدولي، المعاهدة المعقودة بين فرنسا وتونس سنة 1955، حيث نصت المادة الثالثة منها على اعتراف الحكومتين "بعلوية الاتفاقات والمعاهدات على القانون الداخلي".

ب) القضاء الدولي:

أولاً: علو القانون الدولي على القانون الداخلي للدولة: استقر القضاء الدولي منذ زمن بعيد على الاعتراف بسيادة القانون الدولي على القانون الوطني بمختلف مصادره، من عرف ومعاهدات ومبادئ القانون العامة، وفي قضايا عديدة أكدت سيادة القانون الدولي نذكر قضية الألاباما بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، والتي فصلت فيها سنة 1872 محكمة تحكيم دولية عقدت في جنيف، احتجّ الأمريكيون بأن نقص القوانين الانجليزية لا يعفي السلطات الانجليزية من الالتزام باتباع العرف الدولي الثابت والخاص بواجبات المحايد، ولقد أخذت المحكمة بهذا الرأي وأدانت إنجلترا.*

وقد أيدت محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي هذا الاتجاه في حكمها الصادر سنة 1910 في النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا، وحكمها الصادر سنة 1922 بين الولايات المتحدة الأمريكية والنرويج، بخصوص بعض الشركات البحرية.

* أكدت لجنة القانون الدولي مبدأ علو القانون الدولي على القانون الداخلي في المادة "14" من مشروعها عن حقوق الدول وواجباتها الذي أعدته سنة 1949، حيث نصت المادة المذكورة على أنه "يجب على كل دولة أن توجه علاقاتها بالدول الأخرى وفقاً للقانون الدولي ولمبدأ أن سيادة الدول يعلوها القانون الدولي".

* ثار النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا أثناء الحرب الانفصالية، واتهمت حينها الولايات المتحدة الأمريكية بريطانيا بخرق قواعد الحياد لكونها تقدم المساعدة سرا للولايات الجنوبية النائرة على الشمال، وتسمح لها ببناء السفن وتموينها في الموانئ البريطانية، ثم استعملها بعد ذلك ضد ولايات الشمال، وكانت سفينة الألاباما إحدى السفن التي تم بناؤها في الموانئ البريطانية والتي قامت بإغراق عدد من سفن الشمال.

العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي

وأيضاً ما قرره المحكمة الدائمة للعدل الدولي سنة 1925 في رأيها الافتائي بشأن النزاع الخاص بتبادل السكان بين تركيا واليونان أنه : "من المبادئ المسلّم بها أن الدولة التي تقيدت بالتزام دولي عليها أن تدخل التعديلات على تشريعاتها والتي تكفل تنفيذ هذا الالتزام".

وأيضاً الحكم الصادر في سنة 1926 الخاص ببعض المصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولونية، الذي قررت فيه المحكمة سيادة المعاهدات على القوانين الوطنية، وذكرت: " أنه من ناحية القانون الدولي العام الذي تقوم المحكمة بتطبيقه يعد القانون الداخلي مجرد إظهار لإرادة الدولة أو نشاطها".

كما بينت المحكمة في القرار الصادر سنة 1930 الخاص بالمناطق الحرة أن " فرنسا لا يمكنها أن تستند إلى تشريعها الوطني لكي تقيّد من نطاق التزاماتها الدولية".

ثانياً: سمو القانون الدولي على الدستور الداخلي: لقد اعترفت المحاكم الدولية بسمو القانون الدولي على الدستور الداخلي للدولة في العديد من القرارات، ومنها نجد قرار التحكيم الصادر سنة 1875 بخصوص قضية السفينة "مونتيجو" بين كولومبيا¹ والولايات المتحدة الأمريكية حيث جاء فيه أن "المعاهدة فوق الدستور"، وأنه يجب على تشريع دولة كولومبيا أن يكون مطابقاً للمعاهدة وأن على الدولة أن تصدر القوانين اللازمة لتطبيق المعاهدات.

وفي الرأي الصادر من المحكمة سنة 1923 بخصوص " معاملة المواطنين البولونيين والأشخاص الآخرين الذين هم من أصل بوليني أو الذين يتكلمون لغة بولونية، والذين يقيمون في أرض "دنتزج" الحرة " ذكرت المحكمة ان الدولة لا يمكنها أن تحتج بنصوص دستورها لكي تتخلص من التزاماتها المفروضة عليها في مواجهة دولة أخرى بمقتضى قواعد القانون الدولي أو المعاهدات السرية".

وقد سارت محكمة العدل الدولية على نفس المسار الذي سلكته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في التأكيد على سيادة القانون الدولي في الكثير من أحكامها.

¹ نشأ النزاع بين الدولتين كولومبيا وأمريكا عندما استولت مجموعة من الثوار الكولومبيين بالقوة على سفينة "مونتيجو" التابعة لمواطنين أمريكيين، حيث قاموا باحتجازها في ولاية "باناما" وهي إحدى الولايات الكولومبية، وقد طالبت الولايات المتحدة الأمريكية السلطات الكولومبية بدفع التعويض، غير أن كولومبيا احتجت بأن دستورها يمنحها حقاً محدوداً في التدخل في الشؤون الداخلية للولايات الأعضاء، واعتبرت أن المسؤولية تقع على ولاية بنما ولم تقبل أن تتحمل عنها تلك المسؤولية، بعدها اتفقت الدولتان على إحالة قضية العلاقة بين القانون الدستوري والقانون الدولي إلى التحكيم، وفي الأخير صدر القرار الذي أكد أن الحكومة الفيدرالية مسؤولة دولياً عن الأعمال غير المشروعة للولايات التابعة لها، ورفض القصور الصادر من كولومبيا بحجة أن دستورها ينص على ذلك.

العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي

ومن تلك الأحكام نذكر قضية المصائد سنة 1951 بين بريطانيا والنرويج*، وقد صدر فيها قرارا قضى بأن نفاذ تحديد البحر الإقليمي بالنسبة للغير إنما يعود للقانون الدولي، وأيضا قرارها الصادر سنة 1952 في شأن الرعايا الأمريكيين في المغرب والقاضي بمخالفة المراسيم المغربية الصادرة سنة 1948 للاتفاقات السابقة بين الولايات المتحدة والمغرب.*

وفي قضية نوتيبوم** سنة 1955، كما أكدت المحكمة في قضية حضانة الاطفال سنة 1958 ضرورة احترام التشريع الداخلي للاتفاقات الدولية، ولقد بينت بعض الآراء الفردية الصادرة في نفس القضية أن القانون الدولي يعلو على القانون الداخلي حتى في حالة تعلق الأخير بالنظام العام.

المطلب الثاني: على الصعيد الداخلي:

إن عددا من الدساتير الحديثة الصادرة بعد الحرب العالمية الأولى والثانية يؤكد أيضا مبدأ خضوع القانون الداخلي للقانون الدولي، ولكن بدرجات متفاوتة:

أ) إن بعض الدساتير اكتفت بالإعلان عن مبدأ خضوع الدولة للقانون الدولي بصورة عامة، ومن ذلك ما جاء في مقدمة الدستور الفرنسي الصادر سنة 1946، من أن "الجمهورية الفرنسية حرصا منها على تقاليدنا تسلك بموجب القانون الدولي العام....".

* كانت الحكومة النرويجية قد عينت في الجزء الشمالي من البلاد بموجب مرسوم صادر سنة 1935 المنطقة التي تحتفظ فيها بمصائد السمك لرعاياها، وطلبت المملكة المتحدة من المحكمة أن تقرر ما إذا كان تعيين الحدود هذا، أو لم يكن، مخالفا للقانون الدولي، ووصلت المحكمة في حكمها إلى أنه لا توجد. في النهج الذي أتبعت في تعيين الحدود بمرسوم ولا في الحدود نفسها المعينة بالمرسوم المذكور. أية مخالفة للقانون الدولي .

** أقيمت الدعوى المتعلقة بحقوق رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب ضد الولايات المتحدة بطلب قدمته حكومة الجمهورية الفرنسية، وتتصل الدفوع المقدمة من الطرفين بالنقاط الرئيسية التالية:

. تطبيق مرسوم الإقامة الصادر في ديسمبر سنة 1948، وهو المرسوم الذي تخضع بموجبه الواردات التي لم يتم تخصيص رسمي للعملة بشأنها.

. مدى الولاية القنصلية التي يجوز للولايات المتحدة ممارستها في القطاع الفرنسي من المغرب.

. حق جباية الضرائب من رعايا الولايات المتحدة في المغرب.

. إيلاء اهتمام خاص لضرائب الاستهلاك المنصوص عليها في المرسوم الصادر في فيفري سنة 1948.

وكانت الولايات المتحدة قد دفعت بأن رعاياها لا يخضعون من حيث المبدأ لتطبيق القوانين المغربية، ما لم تكن هي قد وافقت على تلك القوانين، إلا أنه لا يوجد أي حكم في أي من المعاهدات يعطي الولايات المتحدة مثل هذا الحق، وهو حق مرتبط بنظام الامتيازات الأجنبية، ولا يكون موجودا كإلزام للولاية القنصلية، حيث تكون موافقة الولايات المتحدة ضرورية إذا لزم تعاون المحاكم القنصلية للولايات المتحدة لتنفيذ قانون ما.

غير أن دفع الولايات المتحدة من هذه الناحية غير سليم، لأن أي نزاع إذا ما وجد، يجب أن يعامل وفق الطرق الخاصة بتسوية المنازعات الدولية.

** رفعت قضية "نوتيبوم" أمام المحكمة بطلب من إمارة "لينشتشتاين" ضد جمهورية غواتيمالا، حيث طالبت لينشتشتاين بالجبر والتعويض على أساس أن حكومة غواتيمالا قد تصرفت اتجاه السيد "فريدريك نوتيبوم"، وهو من مواطني لينشتشتاين، على نحو يتعارض مع القانون الدولي، أما غواتيمالا فقد دفعت من ناحيتها، بأن الطلب لا يجوز قبوله لعدد من الأسباب أحدها يتصل بجنسية "نوتيبوم" والذي قصدت لينشتشتاين المحكمة من أجل حمايته، وقبلت المحكمة في حكمها هذا الدفع الموضوعي الدامغ، وبالتالي قررت أن دعوت لينشتشتاين غير مقبولة.

العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي

ب) وبعض الدساتير تنص على تبني مبادئ معينة من مبادئ القانون الدولي فقط، مثل عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين " المادة 34 من دستور الجمهورية العراقية المؤقت سنة 1970، والمادة "37" من دستور الاتحاد السوفياتي سابقا لسنة 1977، والمادة "21" من دستور يوغسلافيا.

وعن حل الدولة منازعاتها بالطرق السلمية نذكر من الدساتير التي نصت على ذلك، المادة "59" من الدستور الهولندي، والمادة " 91 - 6" من الدستور البرتغالي، والمادة "77" من الدستور الاسباني، وعن عدم دستورية الحرب العدوانية توجد دساتير نصت على ذلك نذكر منها المادة "88" من الدستور البرازيلي، والمادة "288" من دستور بورما.

وقد جاءت مقدمة الدستور الفرنسي لسنة 1958 على تحديد الوضع الثانوي للأجانب وفقا لمبادئ القانون الدولي، وكذلك المادة "09" من الدستور الإيطالي، والمادة "40" من الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة.

ج) أما دساتير الدول الأخرى، فإنها خطت خطوات أكثر تقدما، حيث نصت على دمج قواعد القانون الدولي فيها بنص صريح، فتكون عندئذ جزءا منها:

- من الدساتير ما نص على دمج القانون الدولي العربي بالقانون الداخلي، ومنها ما جاء في المادة الرابعة من دستور فايمار الألماني سنة 1919 من أن " قواعد القانون الدولي المعترف بها بصفة عامة، تعتبر جزءا متما لقوانين الدولة الألمانية"، وكذلك المادة "09" من دستور النمسا، الصادر سنة 1920، والمادة "07" من دستور اسبانيا الصادر 1931، والمادة "03" من دستور الفلبين الصادر سنة 1935، والمادة "10" من الدستور الإيطالي الصادر سنة 1947، والمادة "28" من الدستور اليوناني الصادر 1975 حيث نصت هذه المادة على أنه: " تكون قواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة جزءا من القانون اليوناني الداخلي، وتسود أي نص قانوني يناقضها، أضف إلى ذلك ما جرى عليه العمل في إنجلترا أيضا من اعتبار قواعد القانون العربي جزءا من القانون الانجليزي".

- ومنها ما نص على دمج المعاهدات بالقانون الداخلي، ومن ذلك ما جاء في المادة "06" من دستور الولايات المتحدة الأمريكية من أن " الدستور وجميع المعاهدات التي أبرمتها أو التي تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية تعد القانون الأعلى للدولة"، وكذلك نجد دساتير كثير من دول أمريكا اللاتينية والاتحاد السوفياتي سابقا، وألمانيا الديمقراطية سابقا، و النمسا، وإيطاليا، وبلجيكا، وفرنسا، وهولندا، والجمهورية العربية المتحدة، تنص على دمج المعاهدات بالقانون الداخلي.

العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي

- وذهبت بعض الدساتير الأخرى إلى أبعد من ذلك، حيث أنها لا تكتفي بالنص على دمج القانون الدولي بالقانون الداخلي، بل تقرر في الوقت نفسه علو القانون الدولي على القانون الوطني، ومنها نذكر المادة "25" من دستور ألمانيا الاتحادية الصادر سنة 1949، والتي تقضي " بأن القواعد لعامة للقانون الدولي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من القوانين الاتحادية، وتكون لها الأسبقية على القوانين " الاتحادية"، وتنشئ لسان الاتحاد حقوقاً وواجبات مباشرة".

وقد حولت الفقرة الثانية من المادة 100 من الدستور ذاته للقاضي الوطني الألماني وتحت رقابة المحكمة الدستورية الفيدرالية برفض تطبيق القوانين المخالفة للقانون الدولي العمومي".

ومن ذلك أيضاً المادة "55" من الدستور الفرنسي لسنة 1958، والتي تقضي بأن "المعاهدات والاتفاقات المصادق عليها بوجه صحيح تتغلب منذ نشرها على القوانين الفرنسية.

أما عندنا في الدستور الجزائري فبعد أن كان دستور 1976 يساوي بين المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية بمقتضى نص المادة 159 التي جاء فيها أن " المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور لها قوة القانون".

غير أنه نجد تغييراً في دستور سنة 1989 في نص المادة 123 وهو نفس المادة 132 من دستور 1996 التي جاء فيها " أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".¹

الخاتمة:

من خلال تناولنا لدراسة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، توصلنا إلى أن كلا القانونين يهتم بتنظيم العلاقات خاصة الاجتماعية منها، فالقانون الداخلي ينظم العلاقة الاجتماعية الداخلية، والقانون الدولي ينظم العلاقة الاجتماعية الدولية، وهذا التنظيم للعلاقة كثيراً ما يؤدي إلى وجود التداخل وحتى فكرة التنازع بينهما.

ولقد وجدنا في معظم دساتير العالم سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، ومفاده أن الدول درجت بهذه الفكرة إلى التأسيس للقانون الدولي وإلى أهميته وأيضاً إلى ضرورة احترام قواعده.

وعليه فإننا نؤكد في النهاية على العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي خاصة في فكرة التكامل بينهما، حيث أننا نجد في كثير من القضايا اعتماد القانون الدولي على القانون الداخلي والعكس.

¹ حسيني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، عناية: دار العلوم، سنة 2003، ص 100

المراجع:

أولاً: الكتب:

1. الجبوري خلف رمضان محمد، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2013.
2. العطية عصام، القانون الدولي العام، الطبعة الثامنة، بيروت: الدار العراقية، 2010.
3. العناني إبراهيم، القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 1999.
4. العبدلي عبد المجيد، قانون العلاقات الدولية، تونس: دار الأقواس للنشر، 1994.
5. المجذوب محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، بيروت: الدار الجامعية، 1999.
6. أبو العلا أحمد عبد الله، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين "مجلس الأمن في عالم متغير"، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008.
7. أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، الطبعة 17، القاهرة، 1992.
8. أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، النظريات والمبادئ، أشخاص القانون الدولي، العلاقات الدولية، التنظيم الدولي، المنازعات الدولية، الحرب والحياد، الطبعة 17 الاسكندرية: مطبعة المعارف، 1998.
9. اسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1994.
10. بوديار حسيني، الوجيز في القانون الدستوري، عنابة: دار العلوم، سنة 2003.
11. بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1994.
12. خليفة عبد الكريم عوض، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية "دراسة في ضوء أحكام القضاء الدولي"، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2014.
13. سلطان حامد، القانون الدولي العام وقت السلم، القاهرة: 1968.
14. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007.

العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي

15. عطية أحمد أبو الخير، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 2003.

16. علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، المجلد الأول، الطبعة الأولى، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997.

ثانيا: المواثيق الدولية والاقليمية:

- 1 عهد عصبة الأمم.
- 2 ميثاق الأمم المتحدة.
- 3 ميثاق جامعة الدول العربية.
- 4 ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية "الإتحاد الإفريقي".
- 5 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.
- 6 اتفاقية فيينا الخاصة بالمنظمات الدولية 1986.
- 7 النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- 8 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.